سمي للتاكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى لفظ ظهر في
مثل هذا اتساعا للكلام كان السير مستندا الى ظهر قوي
من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب
ما دام سائرا كانه راكب ظهر وفيه جناس التحريف بين
الظهر وظهر ويجمع بين المغرب والعشا رواه البخاري
ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك سنة
تسع فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عياض
لم يختلف في شي من الروايات اي عن ابن عباس في صورة
الجمع وفي حديث معاذ فذكر رواية ابي داود الاتية
وله اي لمسلم في الفتح اي لا في هذا الباب من طريق
مالك بن انس ولمالك في الموطا وابي داود والنسا عنهم
عن معاذ بن جبل انهم اي الصحابة خرجوا معه صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر
والعصر جمع تاخير وحمله بعضهم على الصوري الجمع بان صلى
الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله ورده الخطابي وابن عبد
البر وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم
ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات
واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة
وصريح الاخبار ان الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو
المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ودخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشا جميعا قال الباجي مقتضاه انه مقيم
غير ساير لانه انما يستعمل غالبا في الدخول الى الخبا
والخروج منه الا ان يريد دخل الى الطريق سائرا
ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل السير وفيه
بعد ولذا انتقده عياض واستبعده ولا شك في بعده
وفيه جمع المسافر نازلا وسايرا وكانه صلى الله
عليه وسلم فعله لبيان الجواز واكثر عادته ما دل
عليه حديث انس السابق وقد قال المالكية والشافعية
ترك الجمع افضل للمسافر وعن مالك رواية بكراهته
وهذه الاحاديث تخصص الاوقات التي بينها جبريل

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه
وسلم للاعرابي بقوله في اخرها الوقت ما بين هذين
الوقتين وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث
شيخهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم
وان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر
فيصليهما جميعا كما في الرواية وفي المغرب يفعل مثل ذلك
وايضحه فقال ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب اخر المغرب
حتى ينزل العشا ثم جمع بينهما تاخيرا وهذا الحديث
نقله جماعة عن الايمة لتفرد قتيبة به عن الليث
حكاه الحاكم وله طريق اخر عند ابي داود من رواية
هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب الزبير
كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم
يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من اباه وجا
فيه حديث اخر عن ابن عباس برجال ثقات الا انه
مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد قال ابو داود ليس
في تقديم الوقت قائم

النوع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم الجمع اي عرفة
قال المحب الجمع كالمنع تاليف المتفرق ثم قال ويوم جمع
يوم عرفة ومزدلفة ويسمى الجمع جمعا لاجتماع ادم
وحوى بها لما اهبطا والجمع ذلك وهي اشهر في التسمية
بجمع من عرفة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع
تاخير كما دل على ذلك روايات اخر سنوردها التي تليها وان
كان ليس في اللفظ من حيث هو ما يدل عليه لان جميعا
تاكيد المصلي بالمزدلفة وان جمعهما فلا يدل عليه وان كان
الواقع انه جمع بينهما للروايات الاخر لانه انما نفر عن عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)